أي مجلس الإيجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه .

ع ش قوله (في أن الضامن الخ) أي في أنه أي المضمون له لم يقصد الإبراء قوله (لم يقبل) أي الإقالة قوله (وعند موت الأصيل) إلى المتن في المغني إلا قوله وقضيته إلى وعند موت الضامن قوله (أو يبرئه) أي الضامن .

قوله (وقضيته الخ) معتمد اه .

ع ش قوله (ما مر) أي قبيل الفرع .

قوله (فيهما) أي في مسألتي موت الأصيل وإفلاسه اه .

ع ش قوله (مطلقا) أي سواء كان الضمان بالإذن أو بدونه قوله (وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الأصيل الخ قوله (ثم مات) أي المعبر قوله (لتعلقه بها) أي الدين بالعين قوله (إنه) أي إعارة العين لرهنها قوله (دون الذمة) أي ذمة المعير قوله (أو وليه) قال في المطلب ولو كان الأصيل محجورا عليه لصبا فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد ذلك اه .

مغني وفي سم عن شرح الروض مثله قول المتن (إن ضمن بإذنه) أي أما لو ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته لأنه لم يسلطه عليه نهاية ومغني قوله (لأنه الذي ورطه) أي أوقعه في مشقة المطالبة وأصل التوريط الإيقاع في الهلاك اه .

ع ش قوله (ليس له حبسه الخ) قال في العباب بعد هذا قال في الأنوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتأمل معناه مع هذا اه .

سم وفي ع ش بعد ذكر كلام الأنوار ما نصه أي ولا يجب عليه أن يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح م ر ليس له حبسه أي ليس له الإلزام بحسبه اه .

قوله (ففائدتها) أي المطالبة اه .

ع ش قول المتن (والأصح أنه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بأن يطالبه أو يبرئه ولا مطالبة لأصيل بالمال حيث كان ضامنا بالإذن ما لم يسلمه فلو دفع له الأصيل ذلك من غير مطالبة أي من رب الدين لم يملكه ولزمه رده وضمانه إن تلف كالمقبوض بشراء فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عني كان وكيلا والمال في يده أمانة ولو أبرأ الضامن الأصيل أو صالح عما سيغرم فيهما أي الضمان والكفالة أو رهنه الأصيل شيئا بما ضمنه أو أقام به

كفيلا لم يصح إذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان إن برهنه الأصيل شيئا أو يقيم له به ضامنا فسد أي الضمان لفساد الشرط نهاية ومغني وقوله وعليه ليس له أي للضامن وكذا ضمائر بأن يطالبه الخ ودفع له ولزمه وقال له وضمنته ورهنه وأن يرهنه ويقيم له قوله (بعد أدائه الخ) أي ولم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان اه .

نهاية أي بأن قصد الأداء عن جهة الضمان أو أطلق ع ش وينبغي في صورة الإطلاق أن محلها إن لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتأمل رشيدي قوله (لصرفه) إلى المتن في المغني قوله (لغرض الغير) أي الواجب على ذلك الغير كما يعلم مما مر في القرض اه .

رشيد قوله (أما لو أدى الخ) أي الضامن محترز قوله السابق من ماله عبارة المغني هذا إذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم